

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي قسمة خلع وعتق إقالة وصلاح عن الأموال ثم الحوالة مكاتبة رهن كذاك إجارة وزيد مساقاة مزارعة له وما صح في نذر نكاح ألية وفي سلم صرف طلاق وكاله وإقرار إيهاب وزيد وصية كما مر بحثا فغتنم ذي المقاله قوله (والخلع) بالرفع خبره كذا ولا يصح جعل كذا خبرا عن القسمة لأنه مجرور بالعطف على ما قبله نعم يصح متعلقا بمحذوف حالا من الخلع . \$ مطلب خيار النقد \$ قوله (على أنه أي المشتري الخ) وكذا لو نقد المشتري الثمن على أن البائع إن رد الثمن إلى ثلاثة فلا بيع بينهما صح أيضا والخيار في مسألة المتن للمشتري لأنه المتمكن من إمضاء البيع وعدمه وفي الثاني للبائع حتى لو أعتقه صح ولو أعتقه المشتري لا يصح .

نهر .

تنبيه ذكر في البحر هنا بيع الوفاء تبعا للخانية قائلا لأنه من أفراد مسألة خيار النقد أيضا وذكر فيه ثمانية أقوال ذكره الشارح آخر البيوع قبيل كتاب الكفالة وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (فلو لم ينقد في الثلاث فسد) هذا لو بقي المبيع على حاله .

قال في النهر ثم لو باعه المشتري ولم ينقد الثمن في الثلاث جاز البيع وكان عليه الثمن وكذا لو قتلها في الثلاث أو مات أو قتلها أجنبي خطأ وغرم القيمة ولو وطئها وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها أو حدث بها عيب لا بفعل أحد ثم مضت الأيام ولم ينقد خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وإن شاء تركها وأخذ الثمن كذا في الخانية اهـ . قوله (فنقد عتقه الخ) أي وعليه قيمته .

بحر عن الخانية .

وهذا تفريع على قوله فسد .

قال في النهر واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه إن لم ينقد في الثلاث يفسخ .

قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاث نفذ عتقه إن كان في يده اهـ .

وأما عتقه قبل مضي الثلاث فينفذ بالأولى كما لو باعه كما مر لأنه بمعنى خيار الشرط قوله (وإن اشترى كذلك) أي على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أربعة أيام .

قوله (لا يصح) والخلاف السابق في أنه فاسد أو موقوف ثابت هنا .

نهر عن الذخيرة .

قوله (خلافا لمحمد) فإنه جوزه إلى ما سمياه .

قوله (فلو ترك التفريع) أي في قوله فإن اشترى فإن الإلحاق يقتضي المغايرة والتفريع يقتضي أنه من فروعہ .

قال في الدرر لم يذكره بالفاء كما ذكره في الوقاية إشارة إلى أنه ليس من صور خيار الشرط حقيقته ليتفرع عليه بل أورده عقيبہ لأنه في حكمه معنى ا ه .